العـدد 13
السنة الثالثة عشرة

الجمعة 13 صفر عام 1396 هـ
الموافق 13 فبراير سنة 1976 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

	داخل الجزائر		خارج الجزائر	الادارة والتحرير
	6 اشهر	سنة	سنة	الكتابة العامة للحكومة
النسخة الاصلية	30 د.ج	50 د.ج	80 د.ج	الطبع والاشتراكات
النسخة الاصلية وترجمتها	70 د.ج	100 د.ج	150 د.ج	ادارة الطبعة الرسمية
			تما فيها نفقات الارسال	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر
				الهاتف : 66.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 ـ 3200

ثمن النسخة الاصلية : 0،60 د.ج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 1،30 د.ج ـ ثمن العدد للسنين السابقة : 1،00 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدى عن تغيير العنوان 1،00 د.ج ـ ثمن النشر على أساس 15 د.ج للسطر.

فهـــرس

مراسيم، قـرارات، مقررات

وزارة الـــداخلية

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 11 محرم عام 1396 الموافق 13 يناير سنة 1976 يتضمن تحديد مشاركة الولايات فى صناديـق الضمان الخاص بالضرائب المباشرة المحلية . 186

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 11 محرم عام 1396 الموافق 13 يناير سنة 1976 يتضمن تحديد معدل مشاركة البلديـــات فى صندوق الضمان الخاص بالضرائب المباشرة المحلية . 186

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 11 محرم عام 1396 الموافق 13 يناير سنة 1976 يتضمن تحديد معدل الاقتطاع من ايـــرادات التسيير المتعلق بميزانية البلديات . 187

ـ قرار مؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1395 الموافق 23 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تشكيل لجنـــة ترسيم الكتاب العامـــين للبلديات . 187

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تمديد مدة وكالة اللجان المتساوية الاعضاء لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى . 187

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 ذى القعدة عام 1395 الموافق 18 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تمديد مدة وكالة اللجان المتساوية الاعضاء لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى . 188

وزارة السياحة

– مقرر مؤرخ فى 22 شوال عام 1395 الموافق 27 أكتوبر سنة 1975 يتضمن تأسيس لجنة وزارية للصفقات لدى وزارة السياحة . 188

وزارة المالية

– مرسوم رقم 76 – 2 مؤرخ فى 11 محرم عام 1396 الموافق 13 يناير سنة 1976 يتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشؤون الخارجية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 75 – 93 المؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976 (استدراك) . 190

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 11 محرم عام 1396 الموافق 13 يناير سنة 1976 يتضمن تحديد مشاركة الولايات فى صناديق الضمان الخاص بالضرائب المباشرة المحلية

ان وزير الداخلية ووزير المالية ،

– بمقتضى المادة 115 من الامر رقم 69 – 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 70 –155 المؤرخ فى 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تحديد كيفيات تسيير صندوق الضمان للولايات ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 73 – 134 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تطبيق المادة 27 من قانون المالية لسنة 1973 واحداث مصلحة الاموال المشتركة للجماعات المحلية ،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يحدد معدل مشاركة الولايات فى صندوق الضمان الخاص بالضرائب المباشرة بـ 2 ٪ بالنسبة لسنة 1976 .

المادة 2 : يسرى المعدل على تقديرات المقبوضات للرسوم المباشرة الخاصة بالولايات، ماعدا الرسوم المتعلقة بحصة الولايات فى الاداء الجزافى والضريبة المترتبة على المرتبات والاجور (المادة 761) .

المادة 3 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة 4 : يكلف المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 11 محرم عام 1396 الموافق 13 يناير سنة 1976 .

عن وزير الداخلية	عن وزير المالية
الكاتب العام	الكاتب العام
حسين طيبى	محفوظ عوفى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 11 محرم عام 1396 الموافق 13 يناير سنة 1976 يتضمن تحديد معدل مشاركة البلديات فى صندوق الضمان الخاص بالضرائب المباشرة المحلية

ان وزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

– بمقتضى الامر رقم 67 – 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ولا سيما المادة 267 منه ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 67 – 159 المؤرخ فى 9 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 15 غشت سنة 1967 والمتضمن تحديد كيفيات تسيير الصندوق البلدى والصندوق العمالى للضمان ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 73 – 134 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تطبيق المادة 67 من قانون المالية لسنة 1973 واحداث مصلحة الاموال المشتركة للجماعات المحلية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يحدد معدل مشاركة البلديات في صناديق الضمان الخاصة بالضرائب بـ 2 ٪ بالنسبة لسنة 1976.

المادة 2 : يسري هذا المعدل على التقديرات المتعلقة بمقبوضات الرسوم المباشرة للبلديات، ماعدا المقبوضات المتعلقة بحصة البلديات في الاداء الجزافي والضريبة المترتبة على المرتبات والاجور .

المادة 3 : يكلف المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 11 محرم عام 1396 الموافق 13 يناير سنة 1976 .

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

عن وزير المالية
الكاتب العام
محفوظ عوفي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 محرم عام 1396 الموافق 13 يناير سنة 1976 يتضمن تحديد معدل الاقتطاع من ايرادات التسيير المتعلق بميزانية البلديات

ان وزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ولا سيما المادة 246 منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 145 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتعلق بالاقتطاع من ايرادات التسيير ولا سيما المادة 2 منه ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يحدد المعدل الادنى القانوني للاقتطاع المتمم من طرف البلديات على مقبوضات التسيير والمخصص لتغطية التجهيز والاستثمار بـ 20 ٪ بالنسبة لسنة 1976 .

المادة 2 : تعتمد لاجل حساب الاقتطاع، الايرادات المدرجة بعده :

ـ الباب 74 : مخصص مصلحة الاموال المشتركة للجماعات المحلية (بعد خصم المعونة للاشخاص المسنين المادة الفرعية 7413) ،

ـ الباب 75 : الضرائب غير المباشرة ،

ـ الباب 76 : الضرائب المباشرة (بعد خصم المساهمة في صندوق الضمان الخاص بالضرائب المباشرة، الباب 68) .

المادة 3 : يكلف الولاة ومديرو المصالح المالية للولايات ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 11 محرم عام 1396 الموافق 13 يناير سنة 1976 .

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

عن وزير المالية
الكاتب العام
محفوظ عوفي

قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1395 الموافق 23 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تشكيل لجنة ترسيم الكتاب العامين للبلديات

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1395 الموافق 23 ديسمبر سنة 1975 يحدد تشكيل لجنة الترسيم الخاصة بسلك الكتاب العامين للبلديات كما يلي :

ـ المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية، رئيسا ،
ـ رئيس المجلس الشعبي البلدي للرويبة ،
ـ رئيس المجلس الشعبي البلدي لبوفاريك ،
ـ رئيس المجلس الشعبي البلدي لبئر خادم ،
ـ والي البليدة أو ممثله ،
ـ الكاتب العام لولاية الجزائر ،
ـ رئيس دائرة الشراقة .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تمديد مدة وكالة اللجان المتساوية الاعضاء لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتاليفها وتنظيمها وسيرها، ولا سيما المادة 5 منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 60 ـ 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1960 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشتـــرك المؤرخ فى 11 صفر عام 1393 الموافق 16 مارس سنة 1973 والمتضمن انشاء لجان متساوية الاعضاء لموظفى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى، المعدل والمتمم بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تحديد تأليف اللجـــان المتساوية الاعضاء لبعض أسلاك موظفى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : تمدد مدة وكالة أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء لموظفى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى المحدثة بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 11 صفر عام 1393 الموافق 16 مارس سنة 1973 والمعدل والمتمم بموجب القرار المؤرخ فى 25 شـوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمحدد تأليفها بموجب القرار المؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973، لمدة تبلغ 6 أشهر ابتداء من تاريخ انتهاء المدة القانونيـــة لهذه الوكالة .

المادة 2 : يكلف مدير الادارة العامة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 .

عن وزير الفلاحة والاصلاح
الـزراعى
الكاتب العـــام
نور الدين بوقلى حسن ثانى

عن وزير الداخلية
الكاتب العـــام
حسين طيبى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 ذى القعـــدة عـام 1395 الموافق 18 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تمديد مدة وكالة اللجان المتساوية الاعضاء لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ووزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العـــام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 143 المؤرخ فى 12 صفر عـام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجـــان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها، ولا سيما المادة 5 منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 55 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقـــة بتعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشتـــرك المؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1390 الموافق 29 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لموظفى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 13 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد تأليف اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بأسلاك موظفى وزارة الفلاحـــة والاصلاح الزراعى ،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : تمدد وكالة اللجان المتساوية الاعضاء لموظفى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى المحدثة بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1390 الموافق 29 ديسمبر سنة 1970 المشار اليه أعلاه والمحدد تأليفها بموجب القـــرار المؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 13 يوليو سنة 1974 المشار اليه أعلاه، لمدة تبلغ 6 أشهر ابتداء من تاريخ انتهاء المدة القانونية لهذه الوكالة .

المادة 2 : يكلف مدير الادارة العامة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 14 ذى القعدة عام 1395 الموافق 18 نوفمبر سنة 1975 .

عن وزير الفلاحة والاصلاح
الـزراعى
الكاتب العـــام
نور الدين بوقلى حسن ثانى

عن وزير الداخلية
الكاتب العـــام
حسين طيبى

وزارة السيـاحـة

مقرر مؤرخ فى 22 شوال عـام 1395 الموافـــق 27 أكتوبر سنة 1975 يتضمن تأسيس لجنة وزارية للصفقات لدى وزارة السيـــاحة

ان وزير السياحة ،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمـــومية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبـــر سنـة 1971 والمتعلـق بالتسييـــر الاشتراكى للمؤسسات ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ولاسيما المادة 8 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 85 المؤرخ فى 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن تتميم المادتين 21 و 24 من الامر رقم 74 ـ 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية،

ـ وبعد الاطلاع على المنشور المتعلق بتطبيق الامر رقم 74 ـ 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : ان اللجنة الوزارية للصفقات العمومية المنصوص عليها بموجب المادة 8 من الامر رقم 74 ـ 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، تعمل بمقر وزارة السياحة.

المادة 2 : ان تأليف وسير واختصاص هذه اللجنة المؤسسة بموجب المادة السابقة، تحدد بموجب الاحكام التالية .

الفصل الاول
تأليف لجنة وزارية للصفقات

المادة 3 : يحدد تأليف اللجنة كمايلى :

أ ـ **الرئيس** : وزير السياحة أو ممثله يعين خصيصا لهذا الغرض .

ب ـ **الاعضاء الدائمون** :

ـ ممثل عن وزارة الدفاع الوطنى،

ـ ممثل عن وزارة الداخلية،

ـ ممثل عن وزارة التجارة ،

ـ ممثل عن وزارة المالية (مديرية المالية الخارجية) ،

ـ ممثل عن كتابة الدولة للتخطيط ،

ـ ممثل عن الحزب ،

ـ ممثل عن المراقب المالى أو عن المندوب للحسابات أو عن البنك الجزائرى للتنمية المعنى ،

ـ ممثل عن البنك الذى يجب أن تستوطن فيه الصفقة .

ج ـ **الاعضاء النواب** :

كل عضو دائم يساعده نائب يدعى لتمثيله فى حالة وقوع مانع له .

ويمكن للجنة أن تدعو بصفة استشارية كل شخص ترى أن حضوره نافع .

وبالنسبة لفحص مشاريع الصفقات وملاحقها المنصوص عليها فى المواد 17 و 18 و 19 من الامر رقم 74 ـ 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، يكون ممثل عن المصلحة المتعاقد، عضوا فى اللجنة بصوت استشارى .

المادة 4 : يعتمد الاعضاء الدائمون وكذا الاعضاء النواب التابعون للجنة من قبل الهيئة المعنية بناء على اقتراح من ادارتهم وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

ويبتدىء جريان هذه المدة انطلاقا من تاريخ اعتماد هؤلاء الاعضاء من قبل الرئيس.

المادة 5 : يمثل الاعضاء المعنيون بهذه الكيفية كلا من اداراتهم ويكونون مراسلين للجنة بالنسبة لكل المهمات التى انيطت بهم .

المادة 6 : يمكن منح تعويضات لاعضاء اللجنة حسب كيفيات يحددها المرسوم المنصوص عليه بموجب المادة 30 من الامر رقم 74 ـ 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة الصفقات العمومية .

الفصل الثانى
سير اللجنة

المادة 7 : يمكن للجنة الصفقات أن تؤسس ضمنها فروعا متخصصة وبصفة الزامية فروعا للبرمجة والتنظيم والاسعار .

المادة 8 : تجتمع لجنة الصفقات بمبادرة من رئيسها لابداء رأيها حول الاختيار الذى تقترحه المصلحة المتعاقدة بعد أن تقوم هذه الاخيرة باختيار العروض ضمن الشروط المحددة بموجب المواد 47 و 48 و 49 من قانون الصفقات العمومية.

وكل ملف لصفقة يقدم بعد فتح المنافسة يجب أن يحتوى على محضر صادر عن اللجنة التى فتحت وفحصت العروض.

المادة 9 : تكون كتابة اللجنة الموضوعة تحت سلطة الرئيس الدعامة الادارية لهذه الهيئة والتى تضمن مجموع المهام المادية التى يستلزمها تسيير هذه الهيئة ولاسيما مايلى :

ـ اعداد جدول الاعمال ،

ـ استدعاء أعضائها ،

ـ تسليم الملفات للمقررين ،

ـ تحرير الآراء والمذكرات المتعلقة بالتأشيرات ومحاضر الجلسة ،

ـ اعداد تقارير دورية عن نشاطها .

ترسل الاستدعاءات بصفة فردية مع اشعار بالاستلام .

المادة 10 : تقوم الكتابة بتسجيل مشاريع الصفقات وملحقاتها .

وهذه المشاريع يجب أن تكون موضوع تقرير للتقديم يوضح مايلى :

ـ نوع ومدى الاحتياجات التى يجب تلبيتها،

ـ سبب اختيار اجراء الابرام المتخذ ،

ـ تبرير اختيار المؤسسة .

المادة 11 : تشرح كل المسائل المسجلة فى جدول الاعمال من قبل المقررين المعنيين مبدئيا من بين أعضاء لجنة الصفقات .

وهؤلاء المقررون المعينون بموجب مقرر لا يمكن بأى حال أن يكونوا تابعين للمصلحة الموقعة على المشروع المقدم لابداء الرأى حوله أو للتأشيرة .

المادة 12 : تجتمع اللجنة بمبادرة من رئيسها .

ولا يمكن أن تتداول بصفة قانونية الا اذا حضر أغلبية الاعضاء .

واذا لم يبلغ النصاب يحرر فورا محضر بعدم وجود ويبلغ كل الاعضاء أنه يمكن للجنة أن تتداول بصفة قانونية ولو لم يكتمل النصاب وذلك بعد الاستدعاء الثانى .

وتتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة وفى حالة تساوى الاصوات يرجح صوت الرئيس .

المادة 13 : يختتم فحص المسائل المقدمة للجنة الصفقات باعطاء رأى ما فى أجل اقصاه شهر واحد ابتداء من تسجيل المسألة فى جدول الاعمال .

ويكتسى هذا الرأى طابعا الزاميا، وعلى المصالح المتعاقدة أن تطلبه وتمتثل اليه .

ويخص هذا الرأى احترام نظام الصفقات العمومية، والمتطلبات المالية للصفقة ومطبقاتها للمستلزمات الاقتصادية .

المادة 14 : يمكن أن يكون رأى لجنة الصفقات موافقا أو موافقا متبوعا بتحفظات أو غير موافق .

المادة 15 : اذا كان الرأى موافقا متبوعا بتحفظات يجب أن تسوى هذه التحفظات من قبل المصلحة المتعاقدة .

المادة 16 : يمكن لوزير الوصاية على اللجنة أن يتجاوز الملاحظات التى ابدتها هذه اللجنة بموجب مقرر مسبب وذلك رغم اعذار الرأى الموافق أو التحفيضات التى تلت الرأى الموافق .

ويجب فى هذه الحالة على الوزير أن يخبر وزير التجارة وكاتب الدولة للتخطيط عن مقرره ، قبل تنفيذ الصفقة وملاحقها .

المادة 17 : يجب أن يرسل جدول اجمالى كل ثلاثة أشهر عن كل مشاريع العقود وملحقاتها التى تم فحصها من قبل لجنة الصفقات الى اللجنة المركزية للصفقات العمومية .

ويجب أن يحتوى هذا الجدول على البيانات التاليه :

- تسمية المصلحة المتعاقدة ،
- الاجراء المتبع ،
- الاسم أو العنوان التجارى للمؤسسة المتعاقدة وعنوانها ،
- موضوع المشروع باختصار ،
- مبلغ المشروع ،
- نتيجة الفحص ،
- عند الاقتضاء تجاوز سلطات الوزير المعنى .

الفصل الثالث

اختصاص اللجنة

المادة 18 : تساهم لجنة الصفقات فى برمجة الطلبات العمومية التابعة لقطاعها ضمن الشروط التاليه :

1 ـ يجب على الوزارة والمؤسسات الاشتراكية أن ترسل للجنة الصفقات المختصة تقديرات احتياجاتها على أساس برامجها السنوية .

2 ـ تقوم لجنة الصفقات أيضا فى اطار برمجتها المتممة على مستواها باحصاء المؤسسات التى من شأنها أن تشارك فى الصفقات العمومية .

3 ـ تبعث لجنة الصفقات بصفة دورية الى اللجنة المركزية للصفقات جدول التقريرات والاحصاء المنصوص عليه أعلاه .

المادة 19 : يمتد اختصاص لجنة الصفقات فيما يخص المراقبة ضمن حدود اختصاص اللجنة المركزية للصفقات الى مجموع العقود المبرمة من قبل الوزير الذى أسست لديه اللجنة .

وتشمل هذه المراقبة ما يلى :

1 ـ كل مشاريع الصفقات المبرمة من قبل الوزير بناء على مناقصة أو تقديم عروض يقل مبلغها عن 10.000.000 دج أو يساوى أو يفوق 200.000 دج .

2 ـ كل مشاريع الصفقات المبرمة من قبل الوزير والتى يقل مبلغها عن 5.000.000 دج ويساوى أو يفوق 100.000 دج .

3 ـ كل المشاريع المتعلقة بملاحق هذين النوعين من الصفقات واللتين ليس موضوعهما هو رفع مبلغهما الى ما أكثر من حدود اختصاص اللجنة المركزية للصفقات .

4 ـ مشاريع عقود الدراسات التقنية بما فى ذلك عقود المهندس المعمارى والمهندس المستشار وعقود المساعدة التقنية مهما كان مبلغها، ماعدا المتعلقة منها بالدراسات الاقتصادية التى تكون مراقبتها من اختصاص اللجنة المركزية للصفقات .

المادة 20 : يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 22 شوال عام 1395 الموافق 27 أكتوبر سنة 1975 .

عبد العزيز معاوى

وزارة المالية

مرسوم رقم 76 ـ 2 مؤرخ فى 11 محرم عام 1396 الموافق 13 يناير سنة 1976 يتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشؤون الخارجية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 75 ـ 93 المؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976 (استدراك)

ان الجدول «أ» الملحق بالمرسوم رقم 76 ـ 2 المؤرخ فى 11 محرم عام 1396 الموافق 13 يناير سنة 1976 والمنشور فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 5 الصادرة بتاريخ 14 محرم عام 1396 الموافق 16 يناير سنة 1976 (الصفحات 51 و 52 و 53) يعدل كمايلى :

الجـــدول «أ»

توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشؤون الخارجية فى عام1976 برسم ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب فى كل باب

رقم الابـــواب	العنـــاويـــن	الاعتمادات المفتوحة (د.ج)
	العنـوان الثالث **وسائل المصـالح**	
	القســم الاول **الموظفون ـ مرتبات العمل**	
10 ـ 31	الادارة المركزية ـ الاجور الرئيسية	6.000.000
02 ـ 31	الادارة المركزية ـ التعويضات والمنح المختلفة	1.500.000
03 ـ 31	الادارة المركزية ـ الموظفون المناوبو والمياومـون ـ الاجـور ولواحقهـا	1.200.000
11 ـ 31	المصالح الموجودة فى الخارج ـ الاجور الرئيسية	41.500.000
12 ـ 31	المصالح الموجودة فى الخارج ـ التعويضات والمنح المختلفة ..	40.235.000
13 ـ 31	المصالح الموجودة فى الخارج ـ الموظفون المنابون والمياومون ـ الاجور ولواحقهـا	2.000.000
90 ـ 31	الادارة المركزية ـ مرتبات الموظفين المرخصين بعطلة طويلة الامـد	للبيـــان
92 ـ 31	المصالح الخارجية ـ مرتبات الموظفين المرخصين بعطلة طويلة الامـد	للبيـــان
99 ـ 31	مرتبات الموظفين الملحقيـن بالمجالـس الشعبيـة البلديـة ـ	للبيـــان
	مجموع القسم الاول	92.435.000
	القســم الثانى **الموظفـون ـ المعاشات والمنح**	
01 ـ 32	الادارة المركزية ـ ريع حوادث العمل	للبيـــان
11 ـ 32	المصالح الخارجية ـ ريع حوادث العمل	للبيـــان
	مجموع القسم الثانى	للبيـــان
	القســم الثالث **الموظفون العاملون والمتقاعدون** **التكاليف الاجتماعية**	
01 ـ 33	الادارة المركزية ـ المنح العائلية	1.500.000
02 ـ 33	الادارة المركزية ـ المنح الاختيارية	20.000
03 ـ 33	الادارة المركزية ـ الضمان الاجتماعى	1.000.000
11 ـ 33	المصالح الخارجية ـ المنح العائلية	1.500.000
12 ـ 33	المصالح الخارجية ـ المنح الاختيارية	20.000
13 ـ 33	المصالح الخارجية ـ الضمان الاجتماعى	4.000.000
	مجموع القسم الثالث	8.040.000
	القسم الرابع **الادوات وتسيير المصالح**	
01 ـ 34	الادارة المركزية ـ تشييد البنايات	5.000.000
02 ـ 34	الادارة المركزية ـ الادوات والاثاث	1.300.000

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (د.ج)
03 - 34	الادارة المركزية - اللوازم	900.000
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	3.100.000
05 - 34	الادارة المركزية - الالبسة	250.000
11 - 34	المصالح الموجودة في الخارج - تسديد النفقات	15.000.000
12 - 34	المصالح الموجودة في الخارج - الادوات والاثاث	5.500.000
13 - 34	المصالح الموجودة في الخارج - اللوازم	3.000.000
14 - 34	المصالح الموجودة في الخارج - التكاليف الملحقة	9.000.000
15 - 34	المصالح الموجودة في الخارج - الالبسة	380.000
90 - 34	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	1.900.000
91 - 34	المصالح الخارجية - حظيرة السيارات	5.000.000
92 - 34	الادارة المركزية - الايجارات	180.000
93 - 34	المصالح الخارجية - الايجارات	6.000.000
97 - 34	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	15.000
	مجموع القسم الرابع	56.525.000
	القسم الخامس	
	اشغال الصيانة	
01 - 35	الادارة المركزية - صيانة البنايات	1.000.000
11 - 35	المصالح الخارجية - صيانة البنايات	4.000.000
	مجموع القسم الخامس	5.000.000
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
01 - 37	المؤتمرات الدولية	1.000.000
11 - 37	نفقات تسيير المراكز الدبلوماسية والقنصلية الجديدة	15.000.000
21 - 37	المصاريف المختلفة	500.000
	مجموع القسم السابع	16.500.000
	مجموع العنوان الثالث	178.500.000
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثاني	
	النشاط الدولي	
01 - 42	المساهمة في المنظمات الدولية	للبيان
	مجموع القسم الثالث	للبيان
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
91 - 46	نفقات ارجاع الجزائريين الى وطنهم ومساعدة الجزائريين المرضى والمعوزين الموجودين في الخارج	1.500.000
	مجموع القسم السادس	1.500.000
	مجموع العنوان الرابع	1.500.000
	المجموع العام المخصص لوزارة الشؤون الخارجية	180.000.000

المطبعة الرسمية : 7 و 9 و 11 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر